معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (11)

التاريخ: الاثنين 03/محـــرَّم/1440 هـ-

02/أيلـول/2019 م

شرح الأحاديث (٢٧، ٢٨).

- ◊ ملخص الدرس:
- الحديثُ (٢٧): حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» مُتَّفَقٌ عليه.

■ هذا الحديث وصية جامعة لجملة نافعة من أبواب الخير والحسنات.

واشتمل على ثلاث جمل: في الصلاة والصيام والقيام.

- ● الجملة الأولى: (صِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ). هذا يغني عن صيام الدهر، لأنه نهى عن صيام كل الدهر، لأنه فوق طاقة الإنسان فيخشى عليه أن يمل وينقطع. ولأنه يتلف البدن.
- ● الجملة الثانية: (وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى) أي وأوصاني بصلاة ركعتي الضحى.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن صلاة الضحى سنة ويستحب المواظبة عليها.

المسألة الثانية: الرد بالأدلة على من أنكر ذلك.

المسألة الثالثة: ذكر أفضل وقتها، وعددها، وفضلها.

- ● الجملة الثالثة: (وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ):
- فيها أن الوتر سنة مؤكدة في الصلاة، وفي كل ما ورد في الإيتار كالتسبيحات دبر الصلوات الخمس، وفي الوضوء والعسل والطواف والسعي والجمرات وغير ذلك.
- جواز الوتر قبل النوم، وأنه أفضل لمن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ آخر الليل
- أن وقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى الفجر الصادق بالإجماع، واختلفوا فيما بعد

الفجر إلى طلوع الشمس، والجمهور انه ليس وقتا لها. وهو الراجح. وذكر الأدلة على ذلك.

- من نام عن وتره قضاه شفعا وقت الضحى.

- الحديثُ (٢٨): حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» متفق عليه وفي لفظ: «وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا» عند البخاري. وفيه:

- هذا الحديث فيه بيان منهج السير إلى الله بطريقة تعين على الاستمرار في العمل بلا انقطاع ولا ملل.
- وأن ذلك يكون بالرفق والتوسط والاعتدال، بلا غلو ولا جفاء.
- وأن الغلو نوعان: غلو في الصالحين، وغلو في الدين.
- وأن الغلو في الدين يشمل الابتداع والمشادة.
- وأن المراد بهذا الحديث المشادة، وهي: المغالبة وهي تحميل النفس ما لا يطاق من العبادة.

وأن ذلك يؤدي إلى الملل والاقطاع عن العمل.

- قوله: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) أي أن دين الإسلام مبني على التيسير، خلافا للشرائع السابقة التي كان فيها تشديدٌ عليهم عقوبة من الله لهم.
- قوله: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ). المشادة هي المغالبة.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"(١/ ٩٤): "والمعنى لا يتعمقُ أحدٌ في الأعمال الدينية؛ ويتركُ الترفق؛ إلا عجز وانقطع فيغلبُ "

- قوله: (فسددوا وقاربوا):

- السداد: هو قول وفعل الصواب. وهو التوسط والاعتدال.
- والمقاربة: أن يعمل بما يقرب من السداد؛ إن عجز عن السداد.

فالمعنى:

- أن الأكمل أن يصيب الهدف وهو السداد. والمقاربة أن يصيب ما قرب من الهدف. هذا حتى لا يترك العمل بالكلية فيهلك.
- قوله: (وأبشروا): أي بالثواب لمن توسط واعتدل.

ذلكم لأنه إما أن يكون مسددا أو مقاربا؛ فيستمر حينئذ بالسير إلى الله ولا ينقطع.

- قوله: (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ).

شبه المؤمن السائر إلى الله بالمسافر. وأرشده إلى أحسن أوقات السير والعمل وهي:

- الْغَدْوَة: وهي سير اول النهار.
- وَالرَّوْحَةِ: وهي السير بعد الزوال.
- وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ: وهي سير الليل، إما أوله أو وسطه أو آخره. كل يأخذ من الليل ما يناسب حاله وقدرته.

فإن حسن اغتنام الوقت يعني الانتفاع من هذا العمر القصير المحدود بين أجلين، وهذه الأوقات التي ذكرت في الحديث هي خلاصة عمر الإنسان، فإن فرط فيها ضيع عمره، وإن زاد عليها مل وانقطع، وإنما يحصل له الانتفاع بعمره بالتوسط والاعتدال وذلك باغتنام هذه الأوقات.

- قوله: «وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»:

أي الزموا القصد في العبادة، وهي التي لا غلو فيها ولا جفاء، فذلك سبب لبلوغ المنزل، وهو الجنة.

الدرس الحادي عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلمِّ وبارِك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الحادي عشر** من دروس شرح (**جوامع الأخبار**)، وفيه شرح الحديثين: (٢٧، ٢٨).

﴿شرح الحديث السابع والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله: (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه**)[1]

هذه وصية جامعة لجملة نافعة من أبواب الخيرات والحسنات، واشتمَلت على أصناف من التطوع في الصلاة والصيام والقيام، وقد تكررت هذه الوصية لأبي الدرداء رضي الله عنه، حيث قال: (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[2].

فتكررت هذه الوصية من النبي ﷺ لعظم نفعها.

الوصية: هي العهد بشيء هام.

والخُلّة: هي المحبة التي تخلّلَت القلب.[3]

1- [البخاري (١١٧٨، ١٨٨٠، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١ - ٨٥)].
2- [أخرجه مسلم (٧٢٢)]
3- [انظر ' النهاية في غريب الأثر ' لابن الأثير (٢/ ٧٢)].

واشتمَلت هذه الوصية الطيبة على ثلاث جُمَل:

- الجملة الأولى: -(**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**).

من المعلوم أن فضل الصوم عظيم جداً، فقد قال الرسول ﷺ فيه: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1]، هذا الحديث فيه أمان من العذاب، وبشرى بدخول الجنة،

أما قدر الثواب فلا يعلمه إلا الله، كما قال سبحانه: " الصوم لي وأنا أجزي به " [2]

ومِن فضْلِ (**صيام ثلاثة أيام كل شهر**):

أنها تعدل صيام الدهر في الأجر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فقد قال الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص لمّا كان راغبا في المداومة على الصيام كل يوم، أي لما أراد أن يصوم الدهر؛ قال له: «. . . ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».[3]

ويجوز أن تكون الثلاثة متوالية أو متفرّقة، ولكن الأفضل أن تكون في أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، أو أن تقع في أيام الاثنين والخميس فيزداد الأجر بموافقة السنة.

- الجملة الثانية: -(**وركعتي الضحى**).

أي: وأوصاني بصلاة ركعتي الضحى.

- وفي هذه الجملة ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: هل صلاة الضحى سنة، أم أنها غير مشروعة؟

اختلف العلماء في هذا، وذلك بسبب اختلاف ظاهر الأدلة كما سترى، والراجح أنها سنة ثابتة من قول الرسول وفِعْله عليه الصلاة والسلام..

1- [متفق عليه عن أبي سعيد الخدري، البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)]

2- [البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)].

3- [البخاري (١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩، ١١٦٢)].

▪ أما الأدلة من قوله فهي:

١- حديث الترجمة: وهو متفق عليه عن أبي هريرة، وهو مروي من حديث أبي الدرداء أيضا عند مسلم (٧٢٢) كما تقدم آنفا.

٢- وحديث أبي ذر[1]: قال ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

(السلامى): عظام البدن ومفاصله.

ومثله حديث أبي هريرة في الصحيحين[2].

٣- وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[3]

الأوّابين: جمع أوّاب، وهو المطيع، أو الراجع إلى طاعة الله.

الفصال: جمع فصيل، وهو الصغير من أولاد الأبل، فلا يحتمل حرارة الرمل لصغر سنه ويهرب إلى الظل.

والمقصود أن أفضل وقت لصلاة الضحى هو عندما ترتفع الشمس ويشتد حرها، ففي هذا الوقت ينشغل أكثر الناس بدنياهم، والأوّابون يرجعون إلى عبادة الله تبارك وتعالى.

▪ وأما الأدلة من فِعْل الرسول على أن صلاة الضحى سنة:

١- فحديث عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله)[4]

٢- وحديث أم هانئ بنت أبي طالب في الصحيحين عام الفتح، قالت: (ثم صلى ثمان ركعات سُبحة الضحى).[5]

1- عند مسلم (٧٢٠ - ٨٤)

2- البخاري (٢٧٠٧)، (٢٨٩١)، (٢٩٨٩). مسلم (١٠٠٩). ومثله حديث عائشة عند مسلم (١٠٠٧ - ٥٤).

3- أخرجه مسلم (٧٤٨).

4- مسلم (٧١٩-٧٩).

5- أخرجه البخاري(١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦ - ٧١).

"سُبحة الضحى": أي صلاة الضحى، وكان الصحابة يُعبّرون عن النافلة بالسُّبحة، للتسبيح الذي فيها.

فخلاصة هذه المسألة:

أن صلاة الضحى سنة ثابتة في الصحيحين فضلاً عن غيرهما، من قول النبي وفِعلِه عليه الصلاة والسلام.

- المسألة الثانية: فلماذا وقع الخلاف؟

ولماذا قال بعض أهل العلم أنها ليست سنة؟ وبعض من قال هي سنة، قال: لا تُسَن المواظبة عليها؟

الجواب:

أنهم استدلّوا بأن الرسول عليه السلام لم يواظب عليها، واستدلّوا بأحاديث صحيحة على ذلك منها:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها لم ترَ النبي ﷺ يصلي الضحى.[1]

- وعن أنس رضي الله عنه أنه رآه مرة واحدة يصليها.[2]

- وعن أم هانئ قالت: (فلم أرَه سبّحها قبل ولا بعد)[3]

هذا سبب الخلاف، فما تفسير ذلك؟

الجواب:

تفسير ذلك أن الرسول ﷺ لم يواظب عليها شفَقَةً على أمّته حتى لا تُفرَض عليهم، فقد كان عليه الصلاة والسلام يكره أن يُثقِل على أمّته، فهو كما وصفه ربه: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[4]

ومن الأمثلة على ذلك:

1- انظر البخاري: (١١٢٨)، ومسلم: (٧١٨).
2- انظر البخاري: (٦٧٠).
3- انظر مسلم: (٣٣٦).
4- [التوبة: ١٢٨]

- أنه لم يواظب على صلاة الجماعة في قيام رمضان(التراويح)، خشية أن تُفرَض على الناس.

- ولم يثبُت أنه صام صيام داود عليه السلام - وهو صوم يوم وفطر يوم - مع أنه قال إنه أعدَل الصيام وأفضل الصيام.

وقد ذَكَرَت عائشةُ بنفسها هذا التعليل، وهي التي قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبحة الضحى قط، وإني لأُسبحُها).[1]

فقولها: (وإني لأُسبحُها) بعد نفيها أنها رأته، فيه تناقضٌ في الظاهر!

لكن في الحقيقة ليس فيه تناقض، ويوضح ذلك بداية الحديث حيث قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[2]

فالمقصود أنها لم ترَه يفعل ذلك، لكنها علمت أنه صلاّها، ولذلك كانت تُصلّيها، هذا ما قاله العلماء.

وهذا الحديث يفسر قولها إن الرسول لم يكن يصلي الضحى إلا إذا عاد من سفر:

(سألها عَبْد اللهِ بْن شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»).[3]

"يَجِيء مِنْ مَغِيبِه" أي عندما يرجع من السفر.

هنا سُئِلَتْ عن المواظبة، هل كان يواظب على صلاة الضحى؟ فقالت: لا، إلا إذا رجع من سفر.

وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام إذا عاد من السفر أن يدخل المدينة نهاراً وقت الضحى، فيبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، فهذه الصلاة هي سنة الضحى، وهي أيضاً سنة للقادم من السفر إذا وصل وقت الضحى.

فلم تنف عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث صلاة الضحى، بل أثبتت أنه صلاّها، ولكن نَفَت المواظبة عليها.

---

[1]- البخاري (١١٢٨، ١١٧٧)، ومسلم (٧١٨، ٧٧).
[2]- البخاري (١١٢٨، ١١٧٧)، ومسلم (٧١٨، ٧٧).
[3]- أخرجه مسلم (٧١٧).

فلا تعارض بين الأحاديث كما ترى، وبهذا تجتمع الأحاديث وتتّضح ويزول كل إشكال في المسألة، ويتبين بوضوح أن صلاة الضحى سنة ثابتة بلا شك، وأن المواظبة سنة، لأن الرسول ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تُفْرَض على أمّته، كما لم يواظب على الجماعة في قيام رمضان، وقد واظب عليها بعد ذلك عمر وعثمان وعلي والأمة من بعدهم إلى يومنا هذا.

وكما واظب عبد الله بن عمرو بن العاص على صيام داود، مع أن الرسول ﷺ لم يواظِب عليه.

- المسألة الثالثة:

ما وقتها؟ وما عددها؟ وما فضلها؟

• أما وقتها:

فالوقت الجائز يبدأ من بعد شروق الشمس حين ترتفع قِيدَ رمح، ويستمر إلى قبيل الزوال، وأفضل وقتها: (حين ترمض الفصال)[1]

أي حين ترتفع الشمس ويشتد حرّها، فيكون أكثر الناس مشغولين بدنياهم، ويعود الأوّابون إلى ربهم يعبدونه.

• أما عددها:

فأقلّه ركعتان، ويجوز أربعاً، وستّاً، وثمان واثنتا عشرة، وأكثر من ذلك.

واختلف العلماء في أكثرها: فقيل ثمان، وقيل اثنتا عشرة، وقيل العدد مطلق.

والراجح - والله أعلم: أنه مطلق، لحديث عائشة عند مسلم (٧١٩ - ٧٨) عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟

قالت: أربع ركعات، ويزيد ما يشاء. فأطلقَت العدد.

• وأما فضلها:

---

[1]- مسلم (٧٤٨).

فإنها تجزئ عن الصدقة بعدد مفاصل البدن، ومفاصل البدن ثلاثمائة وستون مفصلاً، كما ثبت عند مسلم (١٠٠٧)، قال ﷺ: " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ". وتقدم في حديث أبي ذر عند مسلم (٧٢٠) أنه على كل مفصل صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتا الضحى.

● الجملة الثالثة: -(وأن أوتر قبل أن أنام).

صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل من أوله، ولكن من ظن أنه لن يقوم من الليل فيوتر أوله، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1]

فقوله: (وأن أوتر قبل أن أنام) وصية نافعة لمن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ آخر الليل؛ إذا انشغل بما هو أفضل من قيام الليل؛ كطلب العلم، فإن أبا هريرة كان يطلب العلم ويحفظ الحديث فيسهر، فلا يقوى على قيام الليل، وطلبُ العلم مُقدَّم على قيام الليل، فيوتر قبل النوم، فإن استيقظ من الليل صلى ما شاء الله له أن يصلي، ولكنه يصلي شفعاً ولا يوتر مرة أخرى.

والوِترأو الوَتر- بالفتح والجر-: معناه الفرد، وهو ضد الشفع، وثبت في الحديث « وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2]

" إن الله وتر ": أي واحد لا شريك له.

" يحب الوتر ": أي يُستحَبّ لنا أن نوتر لأن الله يحب ذلك، ويكون الإيتار متوقفاً على ما جاء فيه الوتر، فمن ذلك: الوتر في الصلاة، وتمرات العيد، والتسبيحات دبر الصلوات، والتطهر ثلاثا، والطواف، والسعي، ورمي الجمرات سبعاً. . وغير ذلك.

وصلاة الوتر سنة مؤكدة.

1- مسلم: (٧٥٥).
2- البخاري: (٦٤١٠)، ومسلم: (٢٦٧٧).

أما وقتها: فأجمَعوا أن ما بين العشاء والفجر الصادق وقتٌ لها [1]،

واختلَفوا في ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس، والجمهور: أنه ليس وقتاً لها وهو الراجح:

١- لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[2]

٢- وقوله « فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا».[3]

٣- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[4]

وفي رواية: (إلى آخر الليل).

فبيّنَتْ أنه يكون في كل الليل وأن آخره قبل الفجر.

٤- وقال النبي ﷺ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[5]. أي: سابِقوا الصبح بالوتر، أي لا تؤخِّروه عن الفجر الصادق.

دلت هذه الأحاديث وغيرها أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر الصادق والله أعلم.

أما من نام عن وتره؛ فله أن يقضيه وقت الضحى شفعاً، فإن كان من عادته أن يوتر بواحدة قضاها ركعتين، وإن كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاها أربعاً، وإن خمساً قضاها ستّاً. . . وهكذا.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[6]

- وهذا الحديث فيه فوائد أخرى:
  - يستفاد منه وجوب الاقتصاد في العبادة حتى لا يمل فينقطع،

1- [انظر الإجماع لابن المنذر: (٧٣) (١/ ٤٢)]
2- البخاري: (٩٩٨، ٤١٧٦) ومسلم: (٧٥١).
3- أخرجه البخاري: (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
4- البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
5- مسلم: (٧٥٠)
6- مسلم: (٧٤٦)

وذلك فيه إعطاء كل ذي حق حقه، فتؤدي حق الله، وحق النفس والبدن لحفظ الصحة، وحق الأهل والضيف، وسيأتي تفصيل هذه الفائدة في الحديث الآتي إن شاء الله.

وأخذناها من الاقتصار على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأنها تعدل صيام الدهر، وقد نهينا عن صيام الدهر، قال ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»[1]

- ويستفاد منه الترجيح بين المصالح:

وذلك بتقديم المصلحة الأهم على ما دونها، وذلك أنه ﷺ أرشَدَ أبا هريرة إلى تقديم طلب العلم على قيام الليل،

ولذلك كان عبد الله بن مسعود يقدّم قراءة القرآن على صيام النافلة، لأن الصيام كان يمنعه من قراءة القرآن.[2] وقراءة القرآن عند الصحابة كانت بتدبّر وتفهّم، فهي طلبٌ للعلم والعمل عندهم وليست مجرد تلاوة الحروف، كما نرى اليوم.

1- البخاري: (٦٤٦٤، ٦٤٦٥) ومسلم: (٧٨٣).
2- [انظر لطائف لابن رجب (١ / ٢٥٣)]

﴿شرح الحديث الثامن والعشرين﴾

قال المؤلف رحمه الله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». متفق عليه).[1]

وفي لفظٍ: «. . . ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[2]

هذا الحديث يبيّن منهج السير إلى الله تبارك وتعالى؛ أي كيف يأخذ المسلمُ دينه، وما هي الطريقة التي يَصِل بها إلى مرضاة الله وجنته، ولقائه سبحانه وتعالى.

ما هي هذه الطريقة التي تُعينه على استدامة العمل والسّير إلى الله بلا انقطاع؟

وجواب ذلك بإيجاز:

أن ذلك يكون بالوسطية التي لا غُلُوَّ فيها ولا جفاء، هذا هو الجواب مُجْمَلاً.

وتفصيل ذلك: أن الحق دائماً وسطٌ بين الغُلُوّ والجفاء، لأن **الغُلُوَّ: هو مجاوزة الحد المشروع.**

والجفاء: هو التفريط فيه.

الغُلُوُّ زيادة، والجفاء نقصان، وكلاهما مذموم، لأن الله نهى عن هذا وهذا.

فقال تعالى في الغُلُوّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[3]

وقال ﷺ: " إياكم والغُلُوّ في الدين ".[4]

والغُلُوّ نوعان:

غُلُوٌّ في الصالحين، وغُلُوٌّ في الدين.

- الغلو في الصالحين: هو رفْعُهم فوق منزلتهم حتى يُعبَدوا مع الله.

1- أخرجه البخاري (٣٩) وهذا لفظه. وبعض ألفاظه عند مسلم: (٢٨١٦، ٢٨١٨)، وهي قوله: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا.

2- أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم: (٢٨١٦).

3- [النساء: ١٧١]

4- أخرجه أحمد (١٨٥١)، (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وصححه الألباني؛ أنظر 'الصحيحة': (١٢٨٣، ٢١٤٤).

وهذا يؤدي إلى الشرك بالله، والكفر به والعياذ بالله.

▪والغُلُوُّ في الدين: وهذا نوعان أيضاً:

- الغُلُوُّ بالبدع والمحدثات.

- والغُلُوُّ بالمُشادّة وتحميل النفس فوق طاقتها.

- أما الغُلُوُّ بالبدع والمحدثات: فهو أن يُعبَد الله بغير ما شرع، وهذا يؤدي في النهاية إلى تحريف الشريعة وتبديلها، ويؤدي إلى الكفر بالله.

- أما الغُلُوُّ بالمُشادّة؛ أي بمُغالَبة الدين:

وذلك بتحميل النفس ما لا تطيق من العبادة، مما يؤدي إلى الملل والانقطاع عن العبادة، وترْك السّير إلى الله، وهذا هو الجفاء المُحرَّم المذموم.

وهذا المعنى هو المراد من هذا الحديث، أي بمعنى: الابتداع والمُشادّة.

إذن فمعنى هذا الحديث: الحثّ على الرِّفق والتوسّط في العبادة، والحذر من المُشادّة والتشديد، فإن ذلك يؤدي في النهاية إلى الانقطاع وترْكُ العبادة، أو على الأقل يؤدي إلى التقصير فيها عن الحد الواجب، وكلاهما جفاء مذموم. فيؤدي إلى الضعف في أخْذ الشريعة، بعد أن كان قوياً فيها، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] أي بجد وحرص.

فالواجب أَخْذُ الشريعة بجد وحرص، ولكن بدون تَشَدُّد، وبدون تَنَطُّع.

والضعف في أخْذ الشريعة فيه جفاء ويتنافى مع الأمر بالاستقامة، لأن من معاني الاستقامة: المُداوَمة على الطاعة والعمل. وتقدم شرح هذا في درس مضى.

فظهر بذلك: أن الرفق في العبادة هو سبيل الاستدامة عليها، وأن التشدد فيها سبيل الانقطاع عنها.

فهذا حديث عظيم جامع لمنهج السَّيْر إلى الله، وفيه بيان هدي الإسلام في ذلك، وهو الوسطية

التي قال الله فيها: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عُدولاً خِياراً. وما سوى الوسطية فإنه تطرُّف؛ إما بالزيادة - وهذا غُلُوٌّ - وإما بالنقصان - وهذا جفاء.

بيَّن الرسول ﷺ ذلك كله بعبارة موجزة سهلة جامعة، فقال:

● " إن الدين يسر ": أي إن دين الإسلام مبنيٌّ على التيسير، بخلاف الشرائع السابقة التي كان فيها تشديد عليهم عقوبة لهم.

الله تبارك وتعالى قد يسَّرَ هذا الدين، والله لا يريد مِن فرْض التكاليف الشرعية أن يُشَدِّد علينا، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولكنه أراد بنا اليُسْر في جميع أمور الشريعة، فقال سبحانه:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذا أصل تقوم عليه الشريعة، ولذلك فقد استنبط العلماء منه قواعد عامّة، مثل: (**المشقّة تجلب التيسير**)، وأنه (**إذا ضاق الأمر اتّسَع**)، وأن (**الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها**).

فالتيسير أمرٌ عظيم تقوم عليه الشريعة، ولكن بضوابط يعلمها أهل العلم، حتى لا يُعصى الله بحجة التيسير، وبحجة أن الدين يُسْر.

- فقد يَسَّر الله عز وجل الطهارة والصلاة، فأباح الطهارة بالتراب عند فقْد الماء، وهذا فيه تيسير عظيم.
- ويَسَّر أمْر الطهارة على هذه الأمة، وكانت الطهارة عند الأمم قبلنا بقَصّ الثياب.
- ويَسَّر الصلاة، فجعلها في خمسة أوقات بأجر خمسين، وجعَلها في أيّ مكان من الأرض، وكانت على الأمم قبْلنا في البِيَع والكنائس فقط. ووضع القيام عن العاجز، وأباح القَصْر والجَمْع.

- ويَسَّر الزكاة؛ ففرَضها على الغنيّ ووضَعها عن الفقير، بل ردَّ الزكاة إلى الفقير، وجعلها في العام مرة واحدة، بنسبة قليلة.
- ويَسَّر الصوم؛ فجعَله أياماً معدودات قليلات في العام كله، ووضَعه عن العاجز، ورخَّص بقضائه للمسافر والمريض.
- ويَسَّر الحجّ؛ فجعله مرة واحدة فقط في العمر على المستطيع، ووضَعه عن العاجز، وأباحَ التوكيل فيه.
- ويَسَّر الجهاد؛ فجعَله فرْض كفاية إلا ما كان فرْض عين في صور معلومة، ووضَعه عن الأعمى والأعرج والمريض، فقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].
- ويسر التوبة لنا، وكان فيمن قبلنا يجب على من أراد ان يتوب أن يقتل نفسه.
- ومِن يُسْرِ الشريعة أن الله يحب أن تؤتى رُخَصُه، فلا يجوز ترْكُ الرخصة بالكليّة.

لهذا ولغيره الكثير من الأدلة قال ﷺ: " **إن الدين يسر** ".

فما دام الأمر كذلك فلا تُشَدِّد أنت على نفسك، فإن الله لم يُشَدِّد عليك، ولذلك قال ﷺ مُحَذِّراً من التشديد:

- " **وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ** ".

المُشادَّة هي المُغالَبة، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": (وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ) انتهى.

- **وها هنا تنبيه:**

فليس الالتزام بطاعة الله من التشدد، وليس ترْك المحرّمات من التشدد، وليس السعي في بلوغ درجة الكمال في الإيمان من التشدد.

فإن كثيراً من المسلمين اليوم يرمون الصالحين بالتشدد! وهذا لا يصدر إلا من جاهل بالشريعة

أو من فاسق معاند.

ولكن المقصود بالمُشادّة والتشديد:

المُغالَبة والغُلُوّ، وهو أن يُعبَد اللهُ بغير ما شرع، وأن يُعبَد اللهُ بما لم يكن عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وأن تُحَمِّل نفسك فوق طاقتها، هذا كله من المُشادّة، فإنه سيؤدي إلى الملل وترْك العبادة. ولذلك قال ﷺ:

- « فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[1]

- وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.[2]

ومن المُشادّة والتشدد: تحريم الحلال، أو إيجاب ما ليس بواجب على النفس وعلى الناس.

ومن المُشادّة والتشدد: التّنَطُّع؛ وهو التعمّقُ المخالف للسنة، وترْكُ الرفق.

وقد ورَد في ذلك أحاديث متعددة، منها:

• الحديث الأول:

حديث عائشة المتقدم آنفاً؛ " اكلفوا من الأعمال ما تطيقون"،[3]

• الحديث الثاني:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».[4]

تأمل! الزيادة على حجم حَصَيَات الجَمَرات يُعتبَر من الغُلُوّ في الدين، وحذَّرَ منه النبي ﷺ، فما بالك بالبدع والمحدَثات؟!

---

[1]- البخاري: (١٩٦٦، ٦٤٦٥)

[2]- البخاري (٤٣، ١١٥١، ٥٨٦١، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧)، ومسلم (٧٨٢، ٧٨٥، ١١٠٣، ٨٧٢٠).

[3]- البخاري: (١٩٦٦، ٦٤٦٥)

[4]- رواه النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، وأحمد (١٨٥١، ٣٢٤٨) وغيرهم، وانظر "الصحيحة" للألباني: (١٢٨٣، ٢١٤٤).

• الحديث الثالث:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [1]

• الحديث الرابع:

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟ » قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [2]

• الحديث الخامس:

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟ » قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [3]

فدلت هذه الأحاديث وغيرها أن الإفراط في العمل، والتشديد على النفس يؤدي إلى تركِه، وأن الرفق واتّباع السنة يُديمه.

والمحافظة على الطاعات بما يوافق السنة ليس من التشدد في شيء، فإن أقواماً اليوم أرادوا أن يفرّوا من الغلوّ والتشدد فوقعوا في التقصير والتفريط، فانتهَكوا المحرّمات وتركوا الواجبات، والحق دائماً وسط بين باطلَيْن؛ فلا تهاون ولا تشدد. ولذلك قال ﷺ: " **فسددوا وقاربوا** ":

هذا هو الحل الأمثَل لعلاج التشدد والتهاون معاً، لعلاج الإفراط والتفريط أمَر الرسول بالتوسّط، فقال "سددوا" من السداد: وهو الصواب وهو التوسط والاعتدال في العمل.

---

[1]- متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).
[2]- متفق عليه: البخاري (١١٥٠)، مسلم (٧٨٤).
[3]- البخاري (٤٣، ١١٥١، ٥٨٦١، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧)، ومسلم (٧٨٢، ٧٨٥، ١١٠٣، ٨٧٢٠).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١/ ١٥١): (التسديد: وهو إصابة الغرض المقصود، وأصله مِن تسديد السهم).

وقال: (والمقاربة: أن يقارب الغرض وإن لم يصبه؛ لكن يكون مجتهدا على الإصابة فيصيب تارة ويقارب تارة أخرى، أو تكون المقاربة لمن عجز عن الإصابة كما قال تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " البخاري: (٧٢٨٨) ومسلم: (١٣٣٧)) انتهى.

إذن، فالمعنى: لن تستطيعوا الإحاطة بجميع أعمال البِرّ، ولكن أمَر بالسداد والمقاربة.

قال ابن رجب في ' جامع العلوم والحكم ' (١/ ٥١١):

(فَالسَّدَادُ: هُوَ حَقِيقَةُ الِاسْتِقَامَةِ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ، كَالَّذِي يَرْمِي إِلَى غَرَضٍ، فَيُصِيبُهُ)

ثم قال (وَالْمُقَارَبَةُ: أَنْ يُصِيبَ مَا قَرُبَ مِنَ الْغَرَضِ إِذَا لَمْ يُصِبِ الْغَرَضَ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُصَمِّمًا عَلَى قَصْدِ السَّدَادِ وَإِصَابَةِ الْغَرَضِ) أنتهى.

فأمَر النبي ﷺ بالسداد، لكن مَن لم يقدر على العمل الأكمل فعليه أن يعمل بما يقرب منه، ولا يتركه بالكلية، هذا معنى قوله: "وقارِبوا".

وهذه كلها وصايا للاستدامة على السير إلى الله:

- فالأصل هو السداد - أي الصواب - بلا إفراط ولا تفريط.

- فمن عجز فليُقارِب؛ أي أن يصيب ما قَرُب من الغرض - يعني من الهدف - بشرط أن يكون مُصَمِّماً على قصد السداد، لا أن يتعمّد التفريط، ولا يُصِرّ عليه.

- فإن عصى وابتعَد كثيراً فعليه بالرجوع والتوبة والاستمرار على الطريق إلى الله، ولا يترك السَّيْر إلى الله عز وجل.

فمن فعل ذلك فليُبْشِر بالخير، فقد قال ﷺ: " وأبشِروا ":

بشَّرَ بالثواب والفلاح، هذه البشارة لمن سدد او قارب؛ لمن سدد أي توسّط في العمل، وهو العمل الدائم الموافِق للسنة ولو كان قليلاً، فإن لم يتمكن من السداد فعليه بالمقاربة.

وهذه البشارة بالثواب على غاية من الأهمية، وهي من هدْي النبي ﷺ، كان يُبَشِّر أمته ويأمر الدعاة أن يُبَشِّروا الناس ولا ينفروهم، وأن لا يُقَنِّطوا الناس، فإن البِشارة تُعين على النشاط في طاعة الله، حتى لا يقنط السائر إلى الله، لأنه قد يعتريه التقصير، وقد يقع في المعاصي.

قال الحافظ ابن حجر في ' الفتح '(١/ ٩٥): (وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ) انتهى.

يعني: قد يُقَصِّر الإنسان ويضعف لعجزه عن السداد، فهذا فيه بشارة إلى أن أجره لا يَنقُص.

وهذا سيأتي في الحديث الثلاثين إن شاء الله تعالى.

ثم أرشَد النبي عليه السلام إلى ما يعالج هذا التقصير، وذلك باختيار أوقات النشاط فقال:

(وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ).

هذا تشبيه، شَبَّه العابد بالمسافر، لأن المؤمن في الحقيقة مسافر إلى دار الآخرة، وهذه الدار التي نحن فيها كالاستراحة على الطريق وليست وطنا لنا، ولا دار استقرار لنا، والمسافر يَتعَب ولابدّ، فعليه أن يستريح ثم يَنشط في أوقات معينة، وهي هذه التي ذكَرها الرسول ﷺ وهي:

- **الغَدْوة: سَيْر أول النهار.**
- **والرَّوْحة: السَّيْر بعد الزوال، وقيل: السَّيْر آخر النهار.**
- **والدُّلْجة: السَّيْر أول الليل، وقيل: السَّيْر كل الليل أوّله وأوسطه وآخره.**

وبما أن السَّيْر في الليل شاقٌّ قال: "بشيء من الدلجة".

فهذه أوقات النشاط للمسافر، وهي أوقات النشاط للعابد أيضاً، فالمقصود أن تغتنم الوقت الذي يناسبك، سواءٌ أكانت هذه الأوقات أو غيرها، لكن هذه أفضلها بلا شك لأن النبي ﷺ أرشَد إليها.

والمراد من هذا كله، أن تأخذ الدين برفق، وأن لا تُشَدِّد على نفسك حتى تستطيع المداومة على العبادة، هذا هو الهدف، وهذا هو المراد من هذا الحديث.

ولكن لا يفهمْ أحدٌ أنَّ المقصود بهذا الحديث الدعوةُ إلى تقليل العبادات عن الحدّ الواجب!
كلا! بل المقصود أخْذ الأسباب التي تُعين على المداوَمة على العمل، لأن الشَدَّ في العبادة؛ والكثرة التي لا تُطيقها النفس ولا يطيقها البدن تؤدّي إلى الملل والترْك، وهذا مذموم قطعاء
فالحديث دعوة إلى اغتنام العمر بترتيب الأوقات، والجَمْع بين العبادة تارة، وبين الراحة المباحة تارة، فالنفس لا تطيق دوام العبادة، وضابط ذلك اتّباع السّنَّة.

قال الحافظ ابن حجر في ' الفتح ': (قَالَ بن حَزْمٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَوَاضِعَ مِنَ الْبُخَارِيِّ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَةِ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ بُعِثَ مُيَسِّرًا مُسَهِّلًا فَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَنْ يَقْتَصِدُوا فِي الْأُمُورِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الِاسْتِدَامَةَ عَادَةً) انتهى.

وهو كلام بليغ يختصر كل ما قلناه.

ما معنى قوله: "يَقْتَصِدُوا"؟

يوضّحُه ما قاله ﷺ - في رواية -: " والقصدَ القصدَ تبلغوا.. "..

قال الحافظُ ابن حجر في' الفتح ' (١١/ ٣٠٠): (أَيِ الْزَمُوا الطَّرِيقَ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا أَيْ لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً) انتهى.

فالمقصودُ: **الاقتصادُ في العبادة، وهي التوسّط والاعتدال،**

وكرر كلمة (القَصْد) للتوكيد، هذا لأهميته وضرورته في العبادة، وفي السَّيْر إلى الله تعالى.

ثم قال:

● "تبلغوا": أي؛ من اقتصد في العبادة وتوسَّط واعتدَل، بلغ الجنة وبلغ رضا الله عز وجل، كما يبلغ المسافر وطنه ومنزله.

~قال بدر الدين العيني: (أَي: الزموا الطَّرِيق الْوسط المعتدل تبلغوا الْمنزل الَّذِي هُوَ مقصدُكم، شبه المتعبدين بالمسافرين)[1]

[1]- عمدة القاري: (٢٣/ ٦٤)

هذا لأن الاعتدال في السَّيْر يُعين على الاستمرار كما قلنا، فلا يسأم ولا ينقطع، بخلاف المُتَنَطِّع المُتعمِّق فإنه سرعان ما يملّ وينقطع، لأنه على خلاف الهدي، وعلى خلاف السنة.

نسأله سبحانه أن يُعيننا على العمل بما يُرضيه،

وأن يُثَبّتنا على الحق حتى نلقاه به،

وسبحان اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أسئلة الدرس الحادي عشر:

السؤال الأول: الراجح أن صلاة الضحى سنة، اذكر الأدلة على ذلك.

الجواب:

1. أن النبي عليه الصلاة والسلام أوصى أبا هريرة بثلاث [كما-في الصحيحين-وأبا الدرداء كما عند مسلم (٧٢٢)]؛ منها أن يصلوا صلاة الضحى، وظاهر الحديثين أنهم كانوا مواظبين عليها.
2. -حديث زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» مسلم (٧٤٨).
3. حديث أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» مسلم (٧٢٠ - ٨٤)
4. حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» مسلم (٧١٩ - ٧٩).
5. حديث أم هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ «. . . ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» البخاري: (١١٠٣) ومسلم: (٣٣٦ - ٨٤).

السؤال الثاني: ما هو دليل القائلين إن صلاة الضحى ليست سنة، ولا تجوز المواظبة عليها؟ وبماذا ترد عليهم؟

الجواب: استدلّوا بأن الرسول ﷺ لم يواظب عليها، فمن ذلك:

- حديث عائشة أنها لم تر النبي يصلي الضحى قط البخاري: (١١٢٨، ١١٧٧)، ومسلم: (٧١٨).

- وبحديث أنس انه رأي النبي مرة واحدة يصلي الضحى. البخاري: (٦٧٠)

- وبقول أم هانئ: «فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ» مسلم: (٣٣٦).

والرد على هذا القول:

أن الرسول ﷺ كان يترك المواظبة على العمل خشية أن يفرض على أمته. قالت عائشة: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» البخاري: (١١٢٨، ١١٧٧)، مسلم: (٧١٨ - ٧٧).

ولما انتظره الناس ليصلي بهم صلاة القيام في رمضان قال ﷺ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» البخاري: (٩٢٤، ١١٢٩) ومسلم: (٧٦١)

السؤال الثالث: أفضل وقت لصلاة الضحى هو:

أ- بعد شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح.

ب- حين ترتفع الشمس ويشتد حرها.

ج- قبيل الظهر.

د- جميع ما ذكر.

الجواب: ب

السؤال الرابع: (ما بين العشاء وصلاة الفجر وقت صحيح لصلاة الوتر) والدليل على هذا:

أ- الإجماع.

ب- قول النبي عليه السلام: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» مسلم: (١٤٩ - ٧٥٠).

ج- قول النبي عليه السلام: « فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً» البخاري: (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٦) ومسلم: (٧٤٩).

د- جميع ما ذكر.

الجواب: د

السؤال الخامس: أكمل قول النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ. . . .»، واذكر المعنى الإجمالي للحديث.

الجواب:

قال ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» متفق عليه.

ومعناه: الحث على الرفق والتوسط في العبادة، والحذر من مشادة ومغالبة الدين، فإنه من يغالب الدين ويتعمق في الأعمال الدينية يعجز وينقطع عن العبادة؛ فيغلب.

السؤال السادس: ما معنى قوله ﷺ: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»؟

الجواب: معناه أن الأكمل أن يصيب الهدف وهذا هو السداد، فإن لم يتمكن من إصابة الهدف فعليه بالمقاربة منه؛ أي يصيب ما يقرب منه. هذا حتى لا يترك العمل بالكلية. هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله عليه السلام: «. . . ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» البخاري: (٧٢٨٨) ومسلم: (١٣٣٧).

السؤال السابع: ماذا تفهم من قول الرسول ﷺ قَالَ: «**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»؟

الجواب: شبه الرسول المؤمن السائر إلى الله بالمسافر، وأرشده إلى أحسن أوقات السير والعمل. وهي:

- الغدوة: وهي السير اول النهار.

- والروحة وهي السير بعد الزوال.

- والدلجة: وهي سير الليل؛ أوله أو أوسطه أو آخره، وقال "بشيء من الدلجة" أي لا يسير كل الليل بل يأخذ منه ما يناسبه ويرتاح سائره.

فأرشد الحديث إلى اغتنام فسحة العمر القصير المحدود بين أجلين؛ باغتنام هذه الأوقات، فإنه باغتنامها يحصل له التوسط والاعتدال.

السؤال الثامن: ما معنى قوله: «**وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**»؟

الجواب: أي الزموا الطريق الوسط المعتدل، فإن فعلتم ذلك تبلغوا مرضاة الله والجنة كما يبلغ المسافر منزله.

▪▪ والحمد لله رب العالمين ▪▪